

منشور ع-2000/71—دد

الموضوع : حول الشهادة الطبية الأولية المتعلقة بحوادث الشغل والأمراض المهنية.

المراجع :

- قانون عدد 28 لسنة 1994 مؤرخ في 21 فيفري 1994 يتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية.
 - قانون عدد 56 لسنة 1995 مؤرخ في 28 جوان 1995 يتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي.
 - أمر عدد 2488 لسنة 1995 مؤرخ في 18 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط تركيبة اللجنة الطبية المركزية وتنظيمها وطرق سيرها.
 - منشور وزير الصحة العمومية عدد 113 بتاريخ 29 ديسمبر 1997 حول تحمل مصاريف علاج متضرري حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع الخاص (اتفاقية بتاريخ 19 نوفمبر 1997)
 - منشور وزير الصحة العمومية عدد 2 بتاريخ 5 جانفي 1999 حول الشهادة الطبية الأولية لمتضرري حوادث الشغل والأمراض المهنية.
- المرفق : مطبوعة شهادة طبية أولية.

سعيًا لتوحيد المطبوعات الإدارية فإن الأطباء المباشرين بالبياكل الصحية العمومية مدعوون إلى تسليم الشهادة الطبية الأولية طبقًا للأنموذج المصاحب وذلك بالنسبة لمتضرري حوادث الشغل والأمراض المهنية الحاصلة في القطاعين العمومي والخاص.

ولهذا الغرض يتعين التذكير بأن الشهادة الطبية الأولية ليست اختصارًا طبيًا وإنما شهادة معاينة لحالة المتضرر تسلم له عند الطلب.

ويتولى الطبيب المباشر في العيادات الخارجية أو بمصالح الإستعجالي تسليم الشهادة الطبية الأولية ويتعين على المتضرر الإستظهار بشهادة تكفل بمصاريف علاج.